عالمية الدين الإسلامي وعلاقته بالآخر وحفظ الحقوق

أ. محمد علي صالح

كلية الدراسات الإسلامية سبها/ الجامعة الأسمرية الإسلامية

ملخص

فإن المتأمل في الدين الإسلامي من حيث علاقته بالآخرين وحفظ حقوقهم وكرامتهم، يجد أن الإسلام نزل كدين عالمي أزال الفوارق البشرية، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

وتدور إشكالية الموضوع في التالي:

- 1. ما الدلائل على عالمية الدين الإسلامي؟
- 2. ما علاقة الإسلام بالآخرين؟ وهل الإسلام حفظ حقوقهم؟

وتهدف هذه الدراسة إلى الاستدلال على عالمية الدين الإسلامي من خلال عرض الأدلة النقلية والعقلية، وكذلك إبراز علاقة الإسلام بالآخرين وحفظ حقوقهم.

والمنهج المتبع في تحقيق أهداف هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي.

فقد جاءت الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تم التركيز في المبحث الأول على عالمية الدين الإسلامي من خلال الاستدلال النقلي والعقلي، وفي المبحث الثاني تم التركيز على علاقة الإسلام بالآخر مع ذكر الحقوق التي حفظها الإسلام لغير المسلمين.

وفي الخاتمة تحدثنا مختصرا عن أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

Abstract

Allah, and prayers and peace be upon the Praise be to

Messenger of Allah.

The contemplator of the Islamic religion in terms of its relationship with others and its call to preserve others' rights and dignity, will find that Islam is a global religion that its supreme message is to eliminate differences among human beings, as there is no preference for an Arab over a non-Arab except with piety, the Almighty said: (Verily, the most honorable of you with God is the most pious of you).

The problem of the topic revolves around the following:

- 1-What are the evidences for the universality of the Islamic religion?
- 2- What is the relationship of Islam to others? Does Islam preserve their rights?

This study aims to infer the universality of the Islamic religion by presenting the textual and rational evidences, as well as highlighting the relationship of Islam with others and the preservation of their rights.

The approach used to achieve the objectives of this study is the descriptive analytical approach.

The study included an introduction, two chapters and a conclusion. In the first topic, the focus was on the universality of the Islamic religion through textual and rational reasoning, and in the second topic, the focus was on the relationship of Islam to the other with mentioning the rights that Islam preserved for non-Muslims.

In the conclusion, the researcher briefly stated the most important results and recommendations of the study.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع هداهم واقتفى.

أما بعد:

فإن الناظر في مكانة الدين الإسلامي بين جميع الشرائع السماوية التي نزلت، يجد أن الإسلام نسخ تلك الشرائع وهيمن على أحكامها، وأصبح بذلك دين عالمي ارتضاه الله تعالى لجميع الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فجميع أحكامه وتشريعاته صالحة لكل زمان ومكان، فلم تقتصر على زمن دون أخر، فكلما ظهرت قضية جديدة، أو حدث طارئ معين، نجد أن الإسلام يستوعب ذلك بكل سهولة ويسر، وهذا آكد دليل على عالمية الدين الإسلامي، كما أن الدين الإسلامي أزال الفوارق البشرية، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وعلاقته بالآخرين قائمة على حفظ حقوقهم وكرامتهم، والأدلة في ذلك من القرآن والسنة وأيضاً الشواهد العقلية كثيرة ومتتوعة.

إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة البحث في التالي:

- 1. ما الدلائل على عالمية الدين الإسلامي؟
- 2. ما علاقة الإسلام بالآخرين؟ وهل الإسلام حفظ حقوقهم؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى بيان عدة أمور وهي:

- 1- الوقوف على الأدلة النقلية والعقلية التي تؤكد على عالمية الدين الإسلامي.
- 2- بيان نظرة الإسلام للمخالفين له في العقيدة، وإبراز صور من حفظ الإسلام لحقوق غير المسلمين.

منهج البحث:

سأعتمد طريقة البحث الوصفي والتحليلي، وهو من الأنواع الشائعة في مثل هذه الدراسات.

خطة البحث:

جاءت خطة الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: الأدلة النقاية والعقلية لعالمية الدين الإسلامي.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لعالمية الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لعالمية الدين الإسلامي.

المبحث الثاني: علاقة الإسلام بالآخر، صور من حفظ الإسلام لحقوق غير المسلمين. المطلب الأول: علاقة الإسلام بالآخر.

المطلب الثاني: صور من حفظ الإسلام لحقوق غير المسلمين.

وفي الخاتمة تحدثنا مختصرا عن أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المبحث الأول: الأدلة النقلية والعقلية لعالمية الدين الإسلامي.

المطلب الأول: الأدلة النقلية لعالمية الدين الإسلامي.

أولاً: من القرآن الكريم:

لقد جاءت عدة نصوص صريحة في القرآن الكريم تدل على عالمية الدين الإسلامي منها قول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾. (سورة آل عمران، الآية 85) جاء في تفسير الآية: أن كل من يدين لله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، فعمله مردود غير مقبول، لأن دين الإسلام هو المتضمن للاستسلام لله. (السعدي، 2000، صفحة 137).

وقوله تعالى: ﴿ نَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرا ﴾. (سورة الفرقان، الآية 1). بمعنى: أن من بركات الله تعالى وأعظمها إنزال كتابه الذي هو الفرقان الفارق بين الحق والباطل، على عبده محمد الرسول، ليكون نذيراً منذراً للعوالم كلها من إنس وجن بسوء المصير إذا خالفوه وعارضوه. (الزحيلي و.، التفسير الوسيط، 2001، صفحة 5).

ومنها قوله تعالى مخاطباً رسوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾. (سورة سبأ، الآية 28)، أي: إلى جميع الخلق من المكلفين. (ابن كثير، 1999، صفحة 518).

وهنا أيضاً تصريح بالتعميم. (القرافي أ.، 2006، صفحة 68).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾. (سورة الأعراف، الآية وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً.. أي الذي أرسلني هو خالق كل شيء وربه ومليكه الذي بيده الملك والإحياء والإماتة، والآية نصّ في عموم بعثته للأحمر والأسود، والعربي والعجمي. (القاسمي، 1997، صفحة 206).

وقوله تعالى عن القرآن الكريم الذي أوحاه للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهُ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾. (سورة الأنعام، الآية 90).

جاء في تفسير هذه الآية أن الله سبحانه قد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاقتداء بالأنبياء جميعا في صفاتهم كلها مجتمعة، فهو يكون بهذا الاقتداء جامعاً لكل ما عندهم؛ لأنه خاتم الأنبياء ولأنه مخاطب للأجيال كلها، وأرسل للناس كافة بشيرا ونذيرا. (أبي زهرة، 1987، صفحة 2584).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾. (سورة القلم، الآية 52)، أي: وما القرآن إلا ذكر للعالمين. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، صفحة 18).

وغيرها من النصوص القرآنية التي لا تدع مجالاً للشك بأن الدين الإسلامي دين عالمي وكتابه الذي هو القرآن مهيمن على جميع الأحكام والشرائع التي سبقته، ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في عدة أحاديث.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

جاء في السنة النبوية المطهرة عدة أحاديث تؤكد أن الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي صلى الله عليه ليست خاصة بالعرب فقط وإنما رسالة إلى الخلق جميعاً، ومن هذه الأحاديث النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة). (أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم 438،، 2001، صفحة 66).

2- إرساله صلى الله عليه وسلم السفراء إلى جميع الزعماء والملوك، ومن تلك الرسائل:

أ. كتب إلى كسرى ملك فارس: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتبع الهدى.. أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس). (الطبري، 1967، صفحة 295).

ب. كتب صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ملك الروم: (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين). (الحلبي، 2006، صفحة 275).

وغيرها من الرسائل والمكاتيب التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم وتدل صراحة على عالمية الدين الإسلامي.

3- إخباره بأنه رحمة مهداة للناس: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة). (الدارمي، 2000، صفحة 166).

4- ما أخبر به صلى الله عليه وسلم أنه سيد الناس جميعا، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر..). (مسلم ب.، 2004، صفحة 498)

5- ما رواه الإمام أحمد ومسلم بسنديهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار). (مسلم، 2004، صفحة 83).

ووجه الدلالة أنه لو لم يكن مرسل إلى جميع الخلق ومنهم اليهود والنصارى ما حكم على من لم يؤمن منهم برسالته من أصحاب النار. (عبدالباري، 2004، صفحة 94).

فمن هذه الأدلة النقلية -القرآن والسنة- وغيرها يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن الإسلام دين عالمي والرسول محمد صلى الله عليه وسلم رسول لكافة الثقلين.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية لعالمية الدين الإسلامي.

1- عالمية الدعوة الإسلامية: لقد جاءت أول آيات المصحف لتأكد على تلك العالمية، وأن الله تعالى رب لكل الناس، وليس رباً للعرب أو المسلمين فقط، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. (سورة الفاتحه، الآية 2)

وأيضاً جاء في القرآن الكريم دعوة الكفار، سواء كانوا من العرب أو غير العرب، من المشركين أو من اليهود والنصارى إلى الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وبين لهم أن الدين الحق هو الإسلام لا يقبل الله تعالى سواه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام لايناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾. (سورة آل عمران، الآية 85).

وقد تجاوزت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى إلى جميع الناس، كما لم تقتصر على عالم الإنس، بل تعدت إلى عالم الجن، يقول تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْحِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً ﴾. (سورة الجن، الآية 1).

ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ بَنْ يَدُيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ نَذُنُوبِكُمْ وَنُ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. (سورة الأحقاف، الآية 30-31).

2 – التوجيهات والخطابات العامة في القرآن الكريم: إنّ القرآن الكريم كثيراً ما يوجه النداء والخطاب إلى الناس غير مقيد بشيء، وهذا دليل واضح على أن توجيهاته تعمّ النّاس جميعاً، وأمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية 21).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾. (سورة النساء، الآية 1).

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾. (سورة النساء، الآية 170).

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُو يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأُمِّيِ اللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَالنَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾. (سورة الأعراف، الآية 158) .

فهذه الآية تدل ضمناً أنه مبعوث إلى الثقلين وسائر الرسل إلى أقوامهم فقط. (الشيرازي، 1997، صفحة 38).

5- عالمية التشريعات والأحكام القرآنية: لمّا كانت رسالة الإسلام عالمية فإنه يعتمد في جميع أحكامه وتشريعاته وأنظمته على طبيعة الإنسان التي يتساوى فيها الناس جميعاً، ومن هنا فلن يجد فيها المرء أي طابع إقليمي، أو طائفي، إنّها العالمية التي تناسب الإنسان وفطرته وطبيعته، وتناسب أوضاعه المعيشية في كل زمان ومكان، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ لِهِ وَطبيعته، وتناسب أوضاعه المعيشية في كل زمان ومكان، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْمُكُمْ بِهِ أَنْ تُحُكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ عَالَى مَمِيعاً بَصِيراً ﴾. (سورة النساء، الآية 58).

4 – الإسلام قضى على الشرائع التي كانت تفرق بين الناس في حق الحرية تبعاً لاختلاف أجناسهم وطبقاتهم، أو تبعاً لتفاوتهم في الأنساب. (الجندي، بدون تاريخ، صفحة 8).

فلا فرق في الإسلام بين أبيض وأسود، ولا بين جنس وآخر، بل ينبذ العنصرية والطائفية، والمعيار الوحيد للتفاضل بين الناس هو التقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَالمعيار الوحيد للتفاضل بين الناس هو التقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. (سورة الحجرات، الآية 13).

وقد ذكر العلماء والمفكرون أن الدين لكي يكون عالمي ويكون صالح لكل زمان ومكان لابد أن تتوفر فيه أربعة خصائص وهي:

أ-تحقيقه للأمن الذي يكفل وحدة الإنسانية وحماية أفرادها.

ب- قيام شريعته على نبذ عصبية الجنس واللون.

ج – الثبات والاستقرار بحيث يكون كاملاً ولا يحتاج إلى تطوير بل إلى اجتهاد، ويجب أن لا تؤثر فيه الأحداث والتطورات الحضارية، وموفياً بجميع مطالب الإنسان المتنوعة والمتجددة في كل ميادين الحياة. (عطار، 1980، الصفحات 20–21).

د. ألا يتنافر مع حقائق العلم ومقتضيات العقل السليم والفكر القويم. (عوض، 2010، صفحة 39).

فالحق الحقيق بالقَبُول أن هذه الشروط تتمثل – واقعاً وتطبيقاً – في الإسلام، فمجتمع الإسلام هو مجتمع البشرية كلها، فالدين الذي يصلح للبشرية كلها يجب أن يحوي الشريعة والعقيدة معاً، ويجب أن تكون العقيدة صحيحة وسليمة وموافقة للفطرة، وتكون الشريعة خيرة وصالحة لكل زمان ومكان. (عطار، 1980، صفحة 23).

والدين الإسلامي أيضاً هو الدين الذي لا يهاب العلم وحقائقه، بل يدعو كل عاقل إلى أن يتفكر ويتأمل ويستجمع كل قواه الذهنية ليميز الخبيث من الجيد. (زناتي، 2009، صفحة 14).

ومن هنا يتضح جلياً بأن العقل السليم المتجرد من اتباع الهوى سيحكم على عالمية الدين الإسلامي من خلال الوقوف على الأدلة العقلية، والتي لا يشكك فيها إلا من أعمى الله بصيرته وختم على قلبه.

المبحث الثاني: علاقة الإسلام بالآخر، صور من حفظ الإسلام لحقوق غير المسلمين. المطلب الأول: علاقة الإسلام بالآخر.

لَمًا كانت أهم المصادر الإسلامية – القرآن والسنة – قائمة على النظر إلى جميع الخلق على أنهم متساوون، ولا فرق بينهم ولا تفاضل إلا بمعيارٍ واحدٍ وهو التقوى، كانت نظرة المسلمين إلى غيرهم ممن خالفهم في العقيدة من أصحاب الملل والنحل نظرة إنسانية مطلقة ومجردة، ليس فيها تتقيص من كرامتهم، ولا تجريح في معتقداتهم، وذلك من منطلق التأصيل الإلهي قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. (سورة البقرة، الآية 256).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. (سورة يونس، الآية 99).

فالإسلام يرى بأن هداية الآخر ليست بيد ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما هي بيد الله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة القصص، الآية 56).

يُجسد الإسلام قضية الاختلاف بين البشر، وأن الاختلاف في المعتقد سنة إلهية، ولقد ذكر المولى سبحانه ذلك في عديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾. (سورة يونس، الآية 99).

وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾. (سورة المائدة، الآية 48).

وفي هذا التأصيل لمبدأ التعددية، يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره، وهذه هي أخص خصائص حقوق الإنسان وأقوم منهج للمجتمع الإنساني.

يُقعد الإسلام مبدأ احترام خصوصيات الآخرين، وجعل ذلك من تمام محاسن إسلام المرء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). (الترمذي، 1975، صفحة 218).

قال ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول الأدب. (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، 2001، صفحة 207).

فالمولى سبحانه يحث المسلمين أن يحسنوا معاملة غير المسلمين، وأن يكونوا معهم بررة وعدولاً مادام هؤلاء لم يعتدوا على المسلمين. (شلبي، 1997، صفحة 164).

بل الإسلام ذهب أبعد من ذلك فأمر بالبر بغير المسلمين مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرف والأوطان، كما جاء في قول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿. (سورة الممتحنة، الآية 8).

وبذلك وضع القرآن الكريم قواعد التعاون الإنساني، مقروناً بعرض البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقاً في ذلك من حرية العقيدة وعدم جواز الإكراه فيها. (الصالح، 2002، صفحة 72).

والإسلام في تعامله مع الآخر يضف إلى تقريره وحدة الألوهية والربوبية لكل العالمين، فكل الكتب السماوية التي نزلت، وجميع النبوات والرسالات التي سبقت، وسائر الشرائع الإلهية التي توالت منذ آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام يُعتبر الإيمان بها من صميم العقيدة الإسلامية، وقد أصل القرآن الكريم لأسس الاعتراف بالأخر نظرياً، وذلك من خلال كثيرٍ من الآيات نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلِّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾. (سورة البقرة، الآية 285).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية 62).

ووضع الإسلام أُسساً في قضية الحوار ومجادلة الآخر، وهي الاستعداد النفسي لقبول الآخر ومعرفة ما عنده، وعدم الحكم على بطلان معتقده من الوهلة الأولى، ودعا الإسلام أيضاً إلى تجنب الانفعال والتعصب والتطرف الفكري، وذلك مراعاة للخصوصيات النفسية لكل طرف من المتحاورين، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا النَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمنًا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْتُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿. (سورة العنكبوت، الآية 46).

وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾. (سورة النحل، الآية 125).

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان مثلاً أعلى في معاملة أهل الكتاب، فقد رُوي أنه كان يحضر ولائمهم ويُشيع جنازاتهم، ويعود مرضاهم، ويزورهم ويكرمهم، حتى رُوي أنه لما زاره وفد نجران فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها. (طبارة، 2006، صفحة 199).

يتضح لنا من خلال هذا العرض أن الإسلام وخلافاً للديانات السماوية التي سبقته، جعل العنصر البشري واحد، فالناس في ظل النظام الإسلامي وحدة متماسكة عبر العالم مهما

اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأعارقهم، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامي عن غيرها من الشرائع سواء أكانت سماوية أم وضعية.

قال ابن القيم رحمه الله في الشريعة الإسلامية: هي عدل كُلها، ورحمة كُلها، ومصالح كُلها، وحكمة كُلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه. (إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1968، صفحة 3).

وقال أيضاً: أرسل الله رسله ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا أظهرت أمارة الحق وقامت أدلة العدل، وأسفرت عن نوره بأي طريق كان، فتم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. (ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 2007، صفحة 19).

المطلب الثاني: صور من حفظ الإسلام لحقوق غير المسلمين.

يُعتبر الإسلام من أسبق الشرائع السماوية والوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته، والتي جاءت بأكمل صورة على أوسع نطاق، حيث كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال الأثر البالغ في الفكر الإنساني، ولو تمعنا جيداً في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة سنجد أن هناك الكثير من النصوص التي تقرر حفظ حقوق الإنسان على أكمل وجه مهما كانت ديانته، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية على النحو التالى:

أولاً: النتويه بغير المسلمين في القرآن:

لقد ضرب المولى سبحانه في القرآن الكريم أسمى القوانين في حفظ حقوق غير المسلمين، وأرشد سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس عامة، سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ النَّاسِ وَلَا النَّاسِ وَلَا النَّاسِ وَلَا النَّاسِ وَلَا النَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا أَنْتُمْ هَوْلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا لَكُولُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنْ يُعْمَلُونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنْ يَعْمَلُونَ اللَّهُ عَلَيْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَعْمُ الْمَعْمُ الْمَاءِ الْمُعْمُ الْمَاءِ اللَّهُ عَنْهُمْ يُومِ الْحَيَاةِ الدُنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ الْعَيْلُونَ اللَّهُ عَلَيْهُمْ الْقَلْقِيَامَةُ الْمُعَلِيْ الْمَلْ الْمُعْلِقُولُ الْمُعَلِيْكُونُ عَلَيْكُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْمُعْمُ الْمِيلِ الْمَلِيْ الْمُعَلِيْكُونُ الْعَلَاقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِيْكُولُ الْمُعُلِيْكُولُ الْمَلْعُلُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلُولُ الْمُعْلِيْكُولُ الْمُعْلِيْكُونُ الْمُعْلِيْكُولُ الْمُعْلِيْلُول

هذه الآيات أُنزلت كُلها في قصة واحدة، وذلك أن رجلاً من الأنصار يقال له: طُعمةً بن أُبرق، سرق درعاً من جار يقال له قتادة بن النعمان.. ثم خبأها عند رجل يهوي يقال له زيد

بن السمين، فالتمس الدرع عند طُعمة فلم توجد عنده، وحلف لهم والله ما أخذها وما له به من علم.. فلما أن حلف تركوه .. حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال: دفعها إليّ طُعمة بن أُبيرق.. فقالت بنو ظفرٍ وهو قوم طُعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلموه في ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبريء اليهودي، فَهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، فنزلت هذه الآيات ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ اللَّهِ عَن يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ.. بنرئة لليهودي ودفاعاً عنه. (الواحدي، 1990، صفحة 183).

قال القرطبي في معنى هذه الآيات: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل، ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضي بنحو ما تسمع، وتستغفر للمذنب. (الجامع لأحكام القرآن، 1964، صفحة 378).

ثانياً: الحق في الحياة:

الحياة حق مقدس في جميع الرسالات السماوية، وجاء الإسلام وأضفى إليها هالة من القداسة، بحيث جعلها ملكاً لله لا يملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله، وهي منحة للإنسان ليستمتع بها، ويعمل على حفظها ورعايتها، ويجعلها طيبة كريمة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾. (سورة الحجر، الآية 23).

وحق الحياة يتساوى فيه الناس جميعا، الشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والعاقل والمجنون، والبالغ والصبي، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والذمي. (الزحيلي م.، 2008، صفحة 144).

قال صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما). (البخاري، 2001، صفحة 1019).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهداً) المراد بالمعاهد: هو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1959، صفحة 424).

فيحرم الاعتداء على الإنسان وقتله إلا لأسباب معينة يحددها الشرع نفسه، وما عدا ذلك فإن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ ﴾. (سورة الأنعام، الآية، 151).

فكل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأمّا ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة، فإحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد. (الشاطبي، 2001، صفحة 101).

ثالثاً: الحق في حرية الاعتقاد:

لقد حفظ الإسلام لغير المسلمين الحق في البقاء على معتقداتهم، وعدم إجبارهم على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. (سورة البقرة، الآية 256).

وقال سبحانه أيضاً: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾. (سورة الكافرون، الآية 6).

والمعنى: أيّ لكم جزاؤكم على دينكم، ولي الجزاء على ديني. (القشيري، 1980، صفحة 777).

ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يُخير الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله، ولذلك سموا أهل الذمة. (الزحيلي و.، الإسلام وغير المسلمين، 1998، صفحة 61).

والصحابة - رضوان الله عليهم - أيضاً ساروا على نهج النبي - صلى الله عليه وسلم في ذلك، فمنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم، ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما -، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيليا. (القرضاوي، 1998، صفحة 13).

رابعاً: الحق في إقامة العدل في معاملتهم وعدم ظلمهم:

إن من أهم المُثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها قضية العدل، فالمولى سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل، وخصَّ بمزيد تأكيده مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف في المعتقد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. (سورة المائدة، الآية 8).

قال القرطبي: ودلَّت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه. (الجامع لأحكام القرآن، 1964، صفحة 110).

وقوله الله تعالى أيضاً: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾. (سورة النساء، الآية 135).

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً، فأنا حجيجه يوم القيامة). (أبي داود، بدون تاريخ، صفحة 171).

خامساً: حق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

تقرر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من الذميين والمعاهدين في أي بلد إسلامي أنهم سواء أمام القانون، لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا فيما يخص العقيدة أو يتصل بها، وذلك من سماحة الإسلام مع هؤلاء وتقريراً لحرية العقيدة الدينية، كما أتاحت لهم الشريعة الإسلامية الاختلاط بالمسلمين وذلك بحل الطعام، يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلِّ لَهُمْ ﴾. (سورة المائدة، الآية 5).

بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك فأمر بالبر بغير المسلمين مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرف والأوطان، كما نص على ذلك المولى سبحانه في كتابه العزيز.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (سورة الممتحنة، الآية 8).

سادساً: حق حفظ الكرامة الإنسانية:

كرَّم الله الإنسان بأن خلقه وسخَّر له ما في الأرض جميعاً، ولم يكن هناك تمييز في هذا التكريم بين الناس، فقد ساوى بينهم بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو لغتهم، وجعل الله سبحانه هذا الاختلاف آية من آيات قدرته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾. (سورة الروم، الآية 22).

وقد أوجب على المسلمين أن يراعوا حقوق غيرهم من غير المسلمين في التعامل، وذلك مراعاةً لمشاعرهم وعواطفهم.

يقول الرازي: إن الله خلق الآدمي مشرفا مكرماً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾. (سورة الإسراء، الآية 70)، ومن كرم أحداً ثم سعى في تحصيل مطلوبه كان ذلك السعي ملائماً لأفعال العقلاء، متحسناً بينهم. (المحصول في علم الأصول، 1980، صفحة 239).

ومما يُستحق التسجيل في هذا الجانب أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة يُلطمها أحدهم بغير حقِّ يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها رأساً، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أُذناً صاغية. (القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، 1992، الصفحات 30-31).

سابعاً: حق الحماية والأمن:

فمن الحقوق اللازمة التي لا يصح التهاون بها، أنه يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أيّ عدوّ خارجي يريدهم بسوء، أو عدو داخلي يتربص بهم، إذ أن لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين، بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهم والقتال دونهم وفك أسرهم من الأعداء. (العابد، 2008، صفحة 55).

قال الإمام السيوطي: يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وعلل ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين. (مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، 1994، الصفحات 602-603).

ذكر القرافي عن ابن حزم قوله: إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن تسلميه دون ذلك إهمال لعقد الذمة. (أنوار البروق في أنواء الفروق، صفحة 14).

ويشهد التاريخ الإسلامي بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك.

يقول غوستاف لوبون: كان يمكن أن تُعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادةً.. ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم.. غير أنهم لم يفرضوا عليهم سوى جزية زهيدة.. فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم. (حضارة العرب، 1956، صفحة 605)

تامناً: الحق في العمل والتجارة:

وقد تمثل ذلك في حرية العمل والكسب وسائر صنوف المعاملات التجارية ونحوها، فلهم ما للمسلمين من حقوق، ويحرم عليهم التعامل بالربا كما يحرم على المسلمين، كما يشملهم ما يشمل المسلمين من آداب البيع والشراء، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى). (البخاري، 2001، صفحة 57).

تاسعاً: حق حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، فهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور، انطلاقاً من التوجيه الإلهي في حرمة التعدي على أموال الغير إلا بطيب النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. (سورة البقرة، الآية 188).

وذُكر ما جاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم لأهل نجران قوله: ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. (أبي يوسف، 1996، صفحة 72).

عاشراً: الحق في إقامة محاكهم الخاصة في ظل الدولة الإسلامية:

إن من تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية في إقامة محاكهم، بل رخص لهم في إقامة محاكم خاصة بهم وتُعنى بشؤونهم، وفي حال احتكموا إلى المسلمين وجب لهم الحكم بالعدل، قال تعالى في كتابه العظيم لرسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾. (سورة المائدة، الآية يَحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾. (سورة المائدة، الآية كياب المُقسِطينَ الله عليه وسلم.)

لمّا كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خَلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر المحاكم أنها كانت محاكم كنيسة.. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج فقط، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به. (متز، 1975، صفحة 85).

وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير. (المودودي، بدون تاريخ، الصفحات 20-21).

ولاشك في أن هذا التسامح الإسلامي مع المخالفين ليس له مثيل في أيّ تشريع ديني أو حكم أو نظام.

وغيرها من الحقوق الخاصة والعامة التي حفظها الإسلام لغير المسلمين وجعلها قوانين وألزم المسلمين على الأخذ بها وعدم الحيف عنها، أو إهمالها.

قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. (سورة المائدة، الآية 8).

وقد أكد الفقهاء المسلمون هذا المعنى فقالوا: إن على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل واللفظ والمجلس، من دون تميز بين الشريف والمشروف، وبين الحر والعبد، والمسلم وغير المسلم. (البياتي، 2013، صفحة 152).

وفي المقابل حينما نوازن اليوم بين أحوال المسلمين ممن يعيشون في ظل حكومات غير إسلامية مثل: بورما، والصين الاتحادية، والهند، نجد العجب العجاب في ضياع حقوقهم واضطهادهم، ومحاربتهم ومحاولات صدهم عن ممارسة شعائرهم التعبدية، ومحاولة التضيق عليهم حتى يتركوا دينهم، فكل ذلك دليلٌ على أنه ليس هناك دينٌ على وجه البسيطة حفظ للإنسان حقوقه وكرامته كما حفظها الإسلام.

الخاتمة

فقد توصّل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

- 1- لقد أورد المولى سبحانه في القرآن الكريم آيات صريحة تدل على عالمية الدين الإسلامي، وأنه الدين الذي ارتضاه للبشرية جمعاء، وأيضاً جاءت عدة نصوص في السنة النبوية على صاحبها أفصل الصلاة وأزكى التسليم أحاديث تدل على أن الرسول- محمد صلى الله عليه وسلم- رسول لكافة الناس ودعوته ليست خاصة بالعرب فقط.
- 2- إن عالمية الدين الإسلامي من القضايا المسلّم بها لدى العقول المنصفة والخالية من التعصب واتباع الهوى، حيث أنه باستطاعة أيّ إنسان أن يستدل على عالمية الدين الإسلامي عن طريق استخدام قوانين الاستدلال، وإعمال الفكر والنظر.
- 3- إن الدين الإسلامي ينظر إلى غير المسلمين نظرة إنسانية مجردة من غير الطعن في معتقداتهم، أو الخدش من كرامتهم، ولا فرق بين البشر إلا بالتقوى، والتراث الإسلامي زاخر بالشواهد فقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى في معاملة أهل الكتاب.
- 4- لقد وضع الإسلام أسساً لمحاورة غير المسلمين، وذلك عن طريق الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن، من غير تعصب ولا غلو ولا تطرف فكري.
- 5- إن الإسلام حفظ حقوق غير المسلمين سواء أكانت حقوق عامة أو خاصة، ووضع عقوبات على من يتعدى على غير المسلمين.
- 6- إن الحقوق التي حفظها الإسلام لغير المسلمين لا يمكن إيجادها في أي دين آخر، وتعتبر تلك الحقوق بمثابة ما يعرف اليوم بميثاق حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

لقد توصيل الباحث إلى جملة من التوصيات أهمها:

- 1- إبراز عالمية الدين الإسلام، وذلك من خلال تعميق الدراسة في التراث الإسلامي، وربط الماضي بالحاضر، والابتعاد قدر الإمكان عن الدراسة التاريخية الوصفية، حتى نستطيع إحياء التراث الإسلامي وإخراجه من حيز الجمود.
- 2- تطوير الخطاب الدعوي ليشمل رؤيتنا للواقع المعاصر وتفنيد فكرة أن الإسلام دين إرهاب وقتل وإن الإسلام ليس دين تسامح وسلام، وذلك من خلال عرض الشواهد التي سجلها التاريخ الإسلامي في معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام.

3- زيادة الاهتمام بالتراث الإسلامي، وذلك عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات بصورة دورية، وفتح باب التنافس الممول بين الأكاديميين والباحثين لِمَا لهذا التراث الزاخر من الاهتمام البالغ.

4- إقامة مناظرات تهدف إلى إبراز حفظ الإسلام لحقوق غير المسلمين، ومقارنتها بما يتعرض له المسلمون في الدول الغير إسلامية، بُغية تعريف العالم بحقيقة الدين الإسلامي.

تلك هي أهم التوصيات التي يراها الباحث في إبراز عالمية الدين الإسلامي وبيان علاقة الإسلام بالآخر وإبراز دور الإسلام في حفظ حقوق غير المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم سورة الفاتحه، الآية 2. (بلا تاريخ).

سورة يونس، الآية 99. (بلا تاريخ).

الجامع لأحكام القرآن. (1964).

المحصول في علم الأصول (المجلد 1). (1980). الرياض: جامعة سمو الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المجلد 2). (1994). لبنان: المكتب الإسلامي.

ابراهيم أبي يوسف. (1996). الخراج (المجلد 3). القاهرة: المكتبة الأزهرية.

ابن حجر العسقلاني. (1959). فتح الباري شرح صحيح البخاري (المجلد 1). لبنان: دار المعرفة.

أبو الحسن الواحدي. (1990). أسباب نزول القرآن (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زكريا النووي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على الجميع، رقم الحديث 2278 (المجلد الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو عبدالله القرطبي. (بلا تاريخ). الجامع ل.

أبو عبدالله القرطبي. (بلا تاريخ). الجامع لأحكام القرآن.

أبو محمد الدارمي. (2000). مسند الإمام الدارمي، كتاب: الفضائل، باب: ما أكرم الله تعالى به نبييه من إيمان الشجريه والبهائم، رقم الحديث 15 (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: دار المغنى للنشر والتوزيع.

أبوالفداء ابن كثير. (1999). تفسير القرآن العظيم (المجلد 2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبي إسحاق الشاطبي. (2001). الموافقات في أصول الشريعة (المجلد 7). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبي الأعلى المودودي. (بدون تاريخ). حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية. جده: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

أحمد القرافي. (2006). الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة (المجلد 2). القاهرة: مكتبة وهبة.

أحمد شلبي. (1997). الإسلام (المجلد 2). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

أحمد عطار. (1980). أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة (المجلد 1). مكة المكرمه: دار النشر مكة المكرمه.

أحمد عوض. (2010). *الإسلام والبعث الحضاري* (المجلد 1). القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

آدم متز. (1975). الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. القاهرة: لجنة التأليف. القرآن الكريم. (بلا تاريخ). سورة آل عمران، الآية 85.

القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (المجلد 2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (المجلد 2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

أنور الجندي. (بدون تاريخ). عالمية الإسلام. القاهرة: دار المعرف.

أنور زناتي. (2009). معجم افتراءات الغرب على الإسلام والرد عليها (المجلد 1). القاهرة: دار الآفاق العربية.

بن الحجاج مسلم. (2004). صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، رقم الحديث 2278 (المجلد 1). القاهرة: مكتبة الصفا.

زين الدين ابن رجب. (2001). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (المجلد 7). بيروت: مؤسسة الرسالة.

سليمان أبي داود. (بدون تاريخ). سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة الذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث 3052 (المجلد 1). بيروت: المكتبة العصرية.

شبهاب الدين القرافي . (بلا تاريخ). أنوار البروق في أنواء الفروق (المجلد 1). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

صالح العابد. (2008). حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (المجلد 4). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

عبدالرحمن السعدي. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المجلد الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبدالكريم القشيري. (1980). لطائف الإشارات (المجلد 3). القاهرة: دار الهيئة المصرية. عفيف طبارة. (2006). روح الدين الإسلامي (المجلد 4). مصر: دار العلم للملايين.

علي الحلبي. (2006). السيرة الحلبية انسان العيون في سيرة المأمون (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

غوستاف لوبون. (1956). حضارة العرب (المجلد 3). (عادل زعيتر، المترجمون) القاهرة: دار إحياء الكتب العربيه.

فرج الله عبدالباري. (2004). نقض دعوى عالمية النصرانية (المجلد الأولى). القاهرة: دار الآفاق العربية.

محمد ابن القيم. (1968). إعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة: مكتبة الكتاب الأزهرية.

محمد ابن القيم. (2007). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (المجلد 1). مكة المكرمه: دار عالم الوائد.

محمد أبي زهرة. (1987). زهرة التفاسير (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد البخاري. (2001). أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم438. (المجلد 1). دار طوق النجاة.

محمد البخاري. (2001). صحيح البخاري، كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث3166 (المجلد 1). طوق النجاة.

محمد البخاري. (2001). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث 2076 (المجلد 1). طوق النجاة.

محمد الترمذي. (1975). سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، رقم الحديث 2318 (المجلد 2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

محمد الزحيلي. (2008). حقوق الإنسان في الإسلام (المجلد 5). دمشق: دار ابن كثير.

محمد الصالح. (2002). حقوق الإنسان في القرآن والسنة (المجلد 1). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

محمد الطبري. (1967). تاريخ الرسل والملوك (المجلد 1). لبنان: مطبعة بيروت.

محمد القاسمي. (1997). محاسن التأويل (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم. (2004). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب ايمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، رقم الحديث 153 (المجلد جـ1، ص 83). القاهرة: مكتبة الصفا.

منير البياتي. (2013). النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (المجلد 4). الأردن: دار النفائس.

ناصر الشيرازي. (1997). أنوار التنزيل (المجلد 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي. وهبة الزحيلي. (1998). الإسلام وغير المسلمين (المجلد 1). دمشق: دار المكتبي. وهبة الزحيلي. (2001). التفسير الوسيط. دمشق: دار الفكر.

يوسف القرضاوي. (1992). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (المجلد 3). القاهرة: مكتبة وهبة.

يوسف القرضاوي. (1998). الأقليات الدينية والحل الإسلامي (المجلد 1). دمشق: دار المكتبى.